والفلاح لا الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب
لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو
خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلوة لانه يصير دعا
الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث
لم تكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان
خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له
او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله تعالى سرا ويكره
ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان يؤذن
او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يوخذ
كراهة ترك كل سنة متأكدة الا المسافر الراكب فلا يكرهان له لحاجته
الى الركوب لكن الاولى ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه
للفرضية ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي
فيه لاحتياجه اليه وتجزيه الاذان والاقامة مع المشي
وان بعد عن امكان الابتدا ابهما بحيث لا يسمع اخرهما
من سمع اولهما ويكرهان ممن يكون فاسقا او صبيا لانهما
غير مامونين واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا و
محدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر وخبر لا يؤذن
الا متوضي الا اذا احدث في اثنا الاذان فيتمه ولا يقطعه
لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنا ان قصر الفصل والا
استانف ويكره التوجه فيهما الى غير القبلة لترك

اي الاذان والاقامة

لترك الاستقبال

٥

المنقول سلفا وخلفا وسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته
مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح
انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة وهو اسرار كلمتي
الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاولى وسمي بذلك لانه رجع
الى الرفع بعد ان تركه والمراد بذلك ان يسمع من بقربه عرفا او
اهل المسجد ان كانوا واقفين عليهم والمسجد متوسط الخطة
والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع بالصبح اي في اذانه اداء
وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واورده وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم
من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الا
لتفات في الاذان والاقامة براسه وحده لا بصدره يمينه
مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويساره مرة في مرتي قوله حي
على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان رواه الشيخان وقيس به
في الاقامة واختصت به الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله
تعالى وهما خطاب للادمي كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب
على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعا الى الصلوة
كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين
في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال له بحضرته صلى الله عليه وسلم

بذلك